الاجتهاد الجماعي ودوره في معالجة النوازل

د . محمد بن متعب بن سعيد كردم
المملكة العربية السعودية
جامعة الملك خالد– أبها

ملخص:

يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على الاجتهاد الجماعي في هذا العصر الذي تكونت فيه المجامع الفقهية؛ لمناقشة القضايا الفقهية وغيرها، بغية إصدار الفتاوى والأحكام.

ويتم الحديث عن هذا النوع من الاجتهاد من حيث معناه، والفرق يبينه وبين الاجتهاد الفردي، وحجيته وشروطه, أهميته، والعلاقة بينه وبين الشورى والإجماع، وبعض صوره في عصر الصحابة وفي العصر الحديث، ومجالات تطبيقه في النوازل المعاصرة.

Abstract

This research sheds light on the collective endeavor during this era formed by jurisprudential scholars in order to discuss theological issues regarding advisory opinions and judgments.Similarly, diligence is discussed in terms of meaning, and its contrastive connection with authority and the *Shura* Council.

المقدمة

لقد أولى الأصوليون الاجتهاد أهمية كبيرة، وذلك يرجع إلى ما يقوم به المجتهد من التوقيع عن الله عز وجل في فتاويه وأحكامه التي ينطق بها.

ولذا نرى كتب الأصول قد ملئت بالحديث الطويل عن هذا الموضوع الهام، ومن خلال تقسيماتهم للاجتهاد نجد أنه ينقسم إلى قسمين: اجتهاد فردي، واجتهاد جماعي

فالاجتهاد الفردي هو الذي تحدث فيه الأصوليون حديثاً مسهباً في كتبهم.

وأما الاجتهاد الجماعي فإنه لم يطرق إلا في الفترة الأخيرة من حيث التأصيل والحديث عنه بشكل مفصل، مع أنه قد كان موجوداً، لكن الأصوليين لم يتناولوه بالحديث على اعتبار أنه يدخل في مسمى الشورى أو غيرها من المسميات الأخرى.

وقد رأيت الكتابة في موضوع:(الاجتهاد الجماعي ودوره في معالجة النوازل)، ويتكون البحث من مقدمة و تمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع وخطة البحث.

التمهيد: في معنى الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي.

المبحث الأول: حجية الاجتهاد الجماعي وشروطه والفرق وبين ما شابهه.

- المطلب الأول: حجية الاجتهاد الجماعي.
- المطلب الثاني: شروط الاجتهاد الجماعي.
- المطلب الثالث: الفرق بين الاجتهاد الجماعي وبين ما شابهه (الاجتهاد الفردي – الإجماع – الشورى).

المبحث الثاني: دور الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل.

- المطلب الأول: أهمية الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل.
- المطلب الثاني: صور الاجتهاد الجماعي في النوازل في عصر الصحابة والتابعين.
- المطلب الثالث: مظاهر الاجتهاد الجماعي في نوازل ومستجدات العصر الحاضر.
- المطلب الرابع: وسائل ومجالات الاجتهاد الجماعي في النوازل.
- المطلب الخامس: دور الاجتهاد الجماعي في النوازل.

خاتمة البحث: وتشتمل على أهم النتائج

التمهيد :

في معنى الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي .

الاجتهاد؛ افتعال من الجهد، قال ابن فارس:" الجيم والهاء والدال أصله المشقة ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال : جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة"[1] .

وبناء على ذلك فالاجتهاد في اللغة هو : استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول وفعل .

الاجتهاد الفردي: هو الاجتهاد الذي يقوم به المجتهد وحده[2]، وهو الاجتهاد الذي يدور عليه حديث الأصوليين عند كلامهم عن مباحث الاجتهاد في مصنفاتهم .

وعلى هذا فيمكن تعريف الاجتهاد الفردي بما عرف به الاجتهاد عند الأصوليين، فيقال: هو استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي.[3]

الاجتهاد الجماعي :

المتأمل لكلام الأصوليين قد لا يجد تصريحاً منهم بتعريف الاجتهاد الجماعي، غير أنه يمكن أن يقال بدخوله تحت حديثهم عن الاجتهاد عموماً.

يقول قطب مصطفى: " فإننا ننتهي إلى القول بأن مصطلح الاجتهاد الجماعي ليس له وجود لفظي في المدونات الأصولية، ولكن له وجوداً معنوياً غير مباشر في تلك المدونات، فكل حديث عن الإجماع يعتبر حديثاً ضمنياً عن الاجتهاد الجماعي"[4] .

ولقد حاول بعض المعاصرين إيجاد تعريف للاجتهاد الجماعي فتعددت عباراتهم في تحديد المراد به، ومما قيل في تعريفه :

---

(1) معجم **مقاييس اللغة** لابن فارس 486/1 .

(2) انظر : الاجتهاد الجماعي لشعبان إسماعيل / 20 .

(3) انظر : رفع الحاجب 529/4 ، شرح الكوكب المنير 458/4 .

(4) قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود / 12 .

- " استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور "[1].
- " استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي واتفاقهم عليه بعد التشاور فيه"[2].
- " اتفاق أغلب المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة"[3]
- " اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية على حكم شرعي عملي لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد في البحث والتشاور "[4].
- ومن خلال ما سبق من تعريفات للاجتهاد الجماعي يمكن أن يقال في تعريفه:

(استفراغ جماعة من المجتهدين وسعهم للتوصل إلى حكم شرعي في واقعة بطريق التشاور) .

والتقيد بقيد (المجتهدين) إنما هو بالنظر إلى أن الاجتهاد الشرعي إنما يتحقق فيمن توفرت فيه شروط الاجتهاد، لا بالنظر إلى واقع الاجتهاد الجماعي المعاصر الذي يكون من بين أفراده من لا يوصف بالاجتهاد، ولذا جاءت بعض التعريفات بقيد (الفقهاء) و(أهل العلم) بدلاً من قيد (المجتهدين).

---

(1) انظر : **الاجتهاد الجماعي** للدكتور عبدالمجيد السوسوة الشرفي /46 .

(2) انظر : **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية** لمسفر القحطاني /234 .

(3) انظر : **الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث** للعبد خليل ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية عدد 10 / ص 215

(4) هذا تعريف ندوة الاجتهاد الجماعي المعقودة في العين، نقلاً عن مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد 190 / ص 648 .

المبحث الأول: حجية الاجتهاد الجماعي وشروطه والفرق وبين ما شابهه

المطلب الأول: حجية الاجتهاد الجماعي.

اختلف الأصوليون في حجية الاجتهاد الجماعي بناء على اختلافهم في قول الأكثر من المجتهدين هل يعد إجماعا أم لا؟ إلى أقوال خمسة هي:

القول الأول: ذهب كثير من العلماء إلى أن قول الأكثر ليس بإجماع ولا حجة؛ لأنه لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع المجتهدين، وهو قول الجمهور[1].

واستدلوا بما يلي:

1- ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما- بأنه قد خالف الأكثرية في مسألة العول وربا الفضل والمتعة، ولو كان رأي الأكثرية حجة كالإجماع لبادروا بالإنكار عليه وتخطئته، ولم ينقل ذلك عنهم وإنما نقل عنهم مناظرته.

2- قصة أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- في قتال ما نعي الزكاة فالصحابة أنكروا على أبي بكر -رضي الله عنه-ولم يكن قولهم حجة.

ونوقش: بأن الأكثرية إذا سوغوا للأقل النادر الاجتهاد فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله[2].

القول الثاني: إن الإجماع ينعقد بالأكثر. وينسب هذا القول إلى بعض المعتزلة واليه ذهب الطبري وأبي بكر الرازي, وأبي الحسين الخياط وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين وابن خويز منداد المالكي[3].

---

(1) انظر : **كشف الأسرار** للبخاري4/227-246، المستصفى مع مسلم الثبوت1/186، الإحكام للآمدي1/336، فواتح الرحموت2/222، المدخل إلى مذهب أحمد/130 .

(2) انظر : البحر المحيط4/476، التقرير والتحبير3/93، فواتح الرحموت2/222، الإحكام للآمدي1/294 .

(3) انظر : اللمع/187، الإحكام للآمدي1/336، شرح الكوكب المنير3/330 .

واستدلوا بما يلي:

1- إن هذا النوع من الإجماع هو المستند في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، إذ قد تخلف عن بيعته علي وسعد بن عبادة رضي الله عنهما.

نوقش: بأنهما تخلفا لعذر فلما زال بايعا.

2- أن الاعتداد بخلاف الواحد والاثنين يؤدي إلى سقوط أصل الإجماع، إذا ما من إجماع إلا قد يشذ عنه واحد أو اثنين وما أدى إلى بطلان الإجماع باطل .

نوقش: بأن الاحتجاج بالإجماع لايتحقق إلا بموافقة كل المجتهدين وإلا فهو رأي أكثريه فقط .

3- إنكار الصحابة على ابن عباس خلافة معهم في ربا الفضل والعول وغير ذلك، ولو لم يكن قول الأكثرين حجة لما أنكروا عليه.

نوقش: بأن سبب إنكارهم عليه وجود نصوص في بعض تلك المسائل، أما غيرها فكان إنكارا على سبيل المناظرة، لا لأنه قد خالف الإجماع؛ لأن اتفاق الأكثرين يولد غلبة الظن فيكون الحق معهم، والكثرة قد يحصل بها الترجيح في باب الأخبار فكذلك في باب الاجتهاد .

القول الثالث: أن الاجتهاد الجماعي حجة ظنية ظناً راجحاً، تجعل أتباعه أولى من الاجتهاد الفردي.

واستدلوا بما يلي:

1- إن اتفاق الأكثر على قول يدل على وجود دليل راجح، وإلا لما اتفقوا، ويبعد أن يكون للمخالف للأكثرية دليلاً راجحاً، ويبعد أن يكون للأقلية دليلاً لم يطلع عليه الأكثرية.

ونوقش: بأنه لا مانع من أن يكون الحق مع الأقل، لأن الأكثر ليسوا كل الأمة حتى تكون لهم العصمة من الخطأ.

2- أن خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم حد التواتر يفيد العلم، فكذلك في باب الاجتهاد والإجماع.

ونوقش: بأن خبر الأكثر إذا كان يفيد العلم فيما يخبرون به عن أمر محسوس فهو ليس كذلك فيما يجتهدون به عن أمر صادر عن رأيهم – لا عن رؤيتهم ومشاهدتهم- فلا يفيد العلم.

3- أن الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر فكذلك في الاجتهاد.

ونوقش: بأنه لا يلزم من الترجيح بالكثرة في الرواية الترجيح بالكثرة في الرأي، فقد يكون رأي الأقلية في الرأي أكثر رجحاناً، أما الرواية فهي تعتمد على السماع المحسوس وليس الرأي، وفي المحسوس يكون الأكثر أولى .

القول الرابع: ذهب إلى أن الاجتهاد الجماعي هو الاجتهاد الواقعي. وذهب إلى هذا القرضاوي وخلاف وشلتوت وعلى حسب الله[1].

وهو يختلف عن الإجماع الأصولي في أمرين:

الأمر الأول:

أن الإجماع بالمعنى الأصولي هو اتفاق كل المجتهدين من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم-على حكم بعد وفاة الرسول في أي عصر من العصور، أما الإجماع الواقعي فهو يتم باتفاق أكثرية المجتهدين ولا يشترط فيه اتفاق الجميع.

الأمر الثاني:

أن الإجماع بالمعني الأصولي (الإجماع الكامل) حجة يجب على الجميع العمل به وتحرم مخالفته ولا يقبل النسخ؛ لأنه لا يعقل ولا يقبل أن يجمع المتأخرون على خلافه لعدم الحاجة إلى تغيير مالا يستقل العقل بإدراكه من

(1) انظر : أصول الفقه لخلاف/50، الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت/553، أصول التشريع لعلي حسب الله/129، الاجتهاد للقرضاوي/183 .

أمور الدين أما الإجماع الواقعي (الإجماع الناقص) فإنه يجوز أن ينسخ بإجماع لاحق إذا كان معارضاً له .

القول الخامس: أن قول الأكثر يكون حجة وليس بإجماع. وإليه ذهب ابن الحاجب وهو ما يقتضيه كلام الإمام أحمد بن حنبل وأيد هذا القول الدكتور العبد خليل[1] .

الترجيح: بعد عرض الأدلة والمناقشات يترجح – والله أعلم – القول الثالث وهو أن الاجتهاد الجماعي حجة ظنية ظنا راجحاً تجعل إتباعه أولى من الاجتهاد الفردي.

وإذا صدر بتنظيم الاجتهاد الجماعي (مجمع الاجتهاد) قرار من ولي أمر المسلمين فتكون مقررات المجمع الاجتهادي أحكاماً ملزمة للكافة وقواعد قانونية عامة لكل الناس يجب إتباعها؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

وأرى أن الاجتهاد الجماعي إن كان نابعاً عن أكثرية قطرية فتكون على مستوى ذلك الإقليم باعتبار أن علماء ذلك الإقليم غالباً ما يجتهدون في ضوء ظروف وملابسات ذلك الإقليم، وللأقاليم الأخرى أن تأخذ من ذلك الاجتهاد ما ليس متسماً بصفة إقليمية .

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد الجماعي

لم ينص الباحثون على شروط واضحة للاجتهاد الجماعي، إنما نستطيع أن نستخلص هذه الشروط من خلال البحوث والكتابات المتفرقة في هذا الموضوع، ومن ذكر شروطاً فإنه يصدره بشروط الاجتهاد:

1- أن يكون أمر وتحديد الشروط التي يجب تحققها في المجتهدين واختيارهم من أهل الذكر والعلم والصلاح موكلاً لولي الأمر المسلم الذي

(1) انظر : مختصر ابن الحاجب2/34، المدخل لابن بدران/280، تيسير التحرير3/36، الاجتهاد الجماعي وأهميته في هذا العصر للعبد خليل المطبوع مع مجلة دراسات العلوم الإنسانية العدد العاشر صفر 1408هـ/223 .

يتولى بمقتضى رياسته حراسة الدين والدنيا والذي ينوب في ذلك عن الأمة التي اختارته ورضيت به ولياً عليها ووكيلاً عنها.

2- أن يكون عضو الاجتهاد الجماعي ملماً بالظروف العامة التي تعيشها الأمة الإسلامية من حيث قدراتها وإمكانيتها ومكانتها بين دول العالم وطبيعته علاقتها بهذه الدول.

3- تخفف الشروط العامة على عضو الاجتهاد الجماعي، وهذا التخفيف يجعل الوصول إلى إمكانية الاجتهاد ميسوراً على طالبه وغير متعذر؛ لأن التحصيل لذلك المستوى من العلم ممكن خصوصاً في عصرنا الذي توفرت فيه الوسائل والإمكانات العلمية .

4- أن يكون بجانب أعضاء الاجتهاد الجماعي مستشارون وخبراء في كل علوم الحياة وفنونها للرجوع إليهم في حدود اختصاصاتهم إذا اقتضي الأمر ذلك، قال تعالى : (فا سألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

- وأضافت الندوة المنعقدة في العين([1]) عن الاجتهاد الجماعي أن يراعى في الخبير المعاون في الاجتهاد الجماعي أن يكن مسلماً عدلاً متخصصاً تخصصاً علمياً دقيقاً في الموضوع المعروض وأن يتمتع بالأمانة العلمية ويجوز الاستعانة بغير مسلم في حالة الضرورة.

5- أن يكون العضو حائزاً لمؤهلٍ علمي عالٍ من الجامعات أو المعاهد المهتمة بالدراسات الإسلامية، وأن يكون له إنتاج علمي بارز في العلوم الإسلامية أو مارس مهمة القضاء أو الإفتاء فترة من الزمن([2]).

---

(1) ندوة الاجتهاد الجماعي في العين شعبان 1417هضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 190 /649 .

(2) انظر في الشروط عموماً : دور الاجتهاد في مواكبة المستجدات بالنظر لمقاصد الشريعة الإسلامية لحسن اليوبي ضمن مجلة دعوة الحق عدد 286 ربيع الثاني1412هـ /35، الاجتهاد الجماعي للسوسوة/72-73، ندوة الاجتهاد الجماعي في العين شعبان 1417هضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 190

المطلب الثالث: الفرق بين الاجتهاد الجماعي وما شابهه

الفرق بين الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي :

يتمحض الفرق بينهما من جهتين :

الأولى: أن الاجتهاد الجماعي صادر من جماعة من المجتهدين, بخلاف الاجتهاد الفردي فهو صادر من مجتهد واحد.

الثانية: أنه يشترط في الاجتهاد الجماعي حصول التشاور بين العلماء المجتهدين, بخلاف الاجتهاد الفردي، فلا يشترط له التشاور، وفي نفس الوقت فلا مانع منه.

الفرق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع :

يفترق هذان المصطلحان في جوانب عدة, وهذه أهمها :

1- أن الإجماع اتفاق جميع مجتهدي العصر, بخلاف الاجتهاد الجماعي فلا يشترط له ذالك .

2- أن الإجماع تثبت به العصمة ويتحقق به القطع، وهو حجة ملزمة, بخلاف الاجتهاد الجماعي فلا يترتب عليه شيء من ذلك .

3- أن الإجماع من جميع المذاهب، أما الاجتهاد الجماعي فقد يكون داخل المذهب الواحد.

4- أن الإجماع لا يشترط له حصول التشاور بين المجتهدين، أما الاجتهاد الاجتماعي فأنه يشترط له ذلك.

5- أن الإجماع يندر وقوعه، أما الاجتهاد الجماعي فإنه كثيراً ما يقع.

6- أن الإجماع لا يتعدد في الموضوع الواحد أو في العصر الواحد، بخلاف الاجتهاد الجماعي فانه قد يتعدد فيهما.

/649 ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لزكريا البري ضمن مجلة عدة بحوث قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1396هـ /254 .

7- أن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين دون غيرهم، أما الاجتهاد الجماعي فقد يوجد بين المجتهدين من ليس بمجتهد كالخبراء والاستشاريين من الأطباء والاقتصاديين وغيرهم[1].

واستدرك على هذا الفرق: بأن غير المجتهد ليس له رأي في حكم القضية وفي التصويت عليها.

الفرق بين الاجتهاد الجماعي والشورى :

يفترق هذان المصطلحان في الجوانب الآتية :

1- أن الشورى تكون من أهل الحل والعقد سواء كانوا مجتهدين أو غير مجتهدين، أما الاجتهاد الجماعي فهو قاصر على من بلغ رتبة الاجتهاد.

2- أن الشورى تكون في الأمور العامة لدولة سواء كانت شرعية أو غير شرعية، أما الاجتهاد الجماعي فلا يكون إلا في المسائل الشرعية.

3- الغالب في الشورى قصرها على كل بلد على حده، بخلاف الاجتهاد الجماعي الذي قد يكون عاما لجميع الدول.

4- أن الشورى ملزمة للإمام على ما رجحه بعض أهل العلم، بخلاف الاجتهاد الجماعي ما لم يلتزم به الإمام ويلزم به وبناء عليه فإن مواطن الاتفاق بين الاجتهاد الجماعي والشورى في أمرين : حصول الاجتماع وحصول التشاور في كل منهما[2].

(1) تنظر هذه الفروق في :إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي لمحمد كمال، بحث مقدم في مجلة المسلم المعاصر عدد 83 / 95، الاجتهاد الجماعي للسوسوة / 47 .

(2) انظر : فقه الشورى والاستشارة للشاوي .

المبحث الثاني: دور الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل

المطلب الأول :أهمية الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل

يعتبر الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل نتاجاً لتفاعل جمع من العلماء المجتهدين والخبراء المختصين وتكاملهم وتشاروهم، وثمرة لتقليب وجهات النظر المختلفة والآراء المتعددة في القضايا المستجدة محل الاجتهاد، وبهذا فهو أقرب للحق وأدعى للقبول والاطمئنان؛ إذ من المعلوم أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد وإن علا شأنه، فالمناقشة والمذاكرة والمشورة تُجلِّي ما كان غامضاً، وتُذكِّر بما كان منسياً، وتكشف عما كان خفياً .

وإن لكل عصر مشكلاته ومتطلباته وحاجاته المتجددة، وإن الحوادث والنوازل متجددة لا تنقطع ولا تنتهي، فالحاجة إلى الاجتهاد قائمة بتغير أحوال الزمان وبتطور المجتمعات الإنسانية .

وقد نص على ذلك الشهرستاني في كتابه الملل والنحل حيث قال: " وبالجملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجبا الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد "[1] .

وقد شهد العصر الحاضر ظهور التخصص العلمي لدى العلماء بحيث يكون العامل مختصاً في اللغة أو الفقه أو الأصول وهكذا، حتى أضحى وجود العالم الذي يحيط بكل العلوم والمعارف نادراً في هذا العصر، بيد أن ما يمتاز به الاجتهاد الجماعي من تكامل بين العلماء على اختلاف تخصصاتهم

(1) الملل والنحل للشهرستاني 199/1 .

وتنوعها من شأنه أن ينتج أحكاماً أقرب إلى الحق وأدنى إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ، وبذلك تظهر أهمية الاجتهاد الجماعي في حماية جناب الفتوى عبر تنظيم الاجتهاد نفسه ومنع غير المختصين فيه[1] .

وللاجتهاد الجماعي أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، وتتجلى هذه الأهمية من خلال عدة أمور، منها:

1- أن الاجتهاد الجماعي يحقق مبدأ الشورى بتبادل الآراء وتمحيص الأفكار.

2- الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة .

3- يعوض عن صعوبة انعقاد الإجماع.

4- أن قيام الاجتهاد الجماعي يقي الاجتهاد من الأخطار، حيث أن الاجتهاد الفردي في زماننا يخشى أن يأتي بالإشكاليات نفسها التي أدت بالعلماء في منتصف القرن الرابع الهجري إلى القول بإغلاق باب الاجتهاد، بل إن تلك المخاوف صارت اليوم أكثر بروزاً حيث بدا كل من يرى في نفسه القدرة على النظر الفقهي يلبس ثوب الاجتهاد، ويخرج على الناس بالآراء الاجتهادية حتى ولو لم يكن من أهل الاجتهاد، ولم تتوفر فيه أكثر شروط الاجتهاد فتضاربت الأقوال وتبلبلت الأفكار، وأصبح الناس في حيرة مما يسمعون أو يقرؤون، ويخشى أيضاً من المتاجرين بالدين الذين يصدرون كتباً وفتاوى يتزلفون بها إلى الطغاة أو يخدمون بها أعداء الإسلام .

5- الاجتهاد الجماعي علاج للمستجدات، وذلك لسببين:

السبب الأول : أن هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة يعم تنظيمها كل المجتمع، ويمس أثرها كل فرد في علاقته بالآخرين أفراداً أو

(1) انظر : الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر لمعالي الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد .

مجتمعات أو دولة، وليست من القضايا الفردية التي تتعلق بكل فرد على حده .

السبب الثاني : أن الكثير من القضايا المستجدة قد يحيط بها الكثير من الملابسات والتشعبات والصلات بقضايا وعلوم متعددة مما يجعل القدرة على فهم جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلى أن يكون جماعياً ويصعب على فرد استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علوم ومعارف وتكون الرؤية الفردية في هذه القضايا قاصرة .

6- الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة .

7- الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل على مستويين، مستوى المجتهد ومستوى النظر في القضية محل الاجتهاد:

- أما التكامل على مستوى المجتهد : فإن مما لا شك فيه أن تحقق الشروط الموضوعة لبلوغ درجة المجتهد المطلق صعبة المنال في عصرنا هذا، لذلك ففي الاجتهاد الجماعي يكمل العلماء بعضهم بعضاً، ويكونوا بمجموعهم في مستوى المجتهد المطلق .
- أما التكامل على مستوى الموضوع : فيتجلى في أن قضايانا اليوم قد شملها الكثير من التداخل بين علوم متعددة، ولم تعد البساطة بالشكل الذي كانت عليه من قبل، بل صارت القضية الواحدة موضوعاً من تخصص علوم الاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون وغير ذلك من العلوم، ولا يمكن النظر فيها من خلال علم واحد، بل لا بد من النظر فيها من خلال كل العلوم المتصلة بتلك القضية، وهذا لن يقوم به إلا جماعة([1]) .

(1) انظر ما سبق في : **الاجتهاد الجماعي للسوسوة** / 77، الاجتهاد الجماعي لشعبان إسماعيل / 27 .

المطلب الثاني: صور الاجتهاد الجماعي في النوازل في عصر الصحابة والتابعين

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم شهد عصر الصحابة ظهور أدلة جديدة أضيفت إلى المصدرين الأساسيين للتشريع، ومن أهمها الإجماع.

وقد كانت بداية ظهور هذا الأصل كمصدر من مصادر التشريع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، حيث كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم قائماً على الاجتهاد والتشاور وتبادل الرأي في النوازل والحوادث المستجدة بهدف الوصول إلى حكم تتفق عليه آراؤهم .

ومن أمثلة الاجتهاد الجماعي في عصرهم ما يلي: إجماعهم على خلافة أبي بكر الصديق، وإجماعهم على جمع المصحف، إجماعهم على قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم على جعل حد الشرب ثمانين جلدة.

ويرى الدكتور شعبان إسماعيل أن الاجتهاد في أمر الخلافة بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – يعتبر أول اجتهاد جماعي في عصر الصحابة([1]).

وبتأمل حال الصحابة في تلك الفترة وخصوصاً الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – نجد هذا المنهج واضحاً لديهما.

روى ميمون بن مهران أن أبا بكر – رضي الله عنه – كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ... ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[2] .

---

(1) انظر : الاجتهاد الجماعي / 88.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يقضي به القاضي ويفتي 114/10، وانظر :إعلام الموقعين

وكذا الحال فيما يتصل بالفاروق – رضي الله عنه – فإنه إذا لم يجد في القضية كتاباً ولا سنة ولا قضاء من أبي بكر، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[1].

وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم –حيث كانوا يجمعون رؤوس الناس من ذوي الرأي في المسجد فيستشيرونهم[2].

أما في عصر التابعين فقد كان الاجتهاد الجماعي موجوداً غير أنه لم يكن بالصورة التي كان عليها في عصر الصحابة، ويرجع بعض الباحثين ذلك إلى تفرق التابعين في الأمصار المختلفة[3].

ومما يروى في ذلك أن عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله – لما ولي أمر المدينة نزل دار مروان، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة، وقال : (إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم) [4] .

وعلى هذا سار العمل في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس [5].

المطلب الثالث: مظاهر الاجتهاد الجماعي في نوازل ومستجدات العصر الحاضر

لئن كان الاجتهاد الجماعي لازماً وواجباً في العصور الإسلامية السابقة فهو ألزم وأوجب في عصرنا الحالي لما نعايشه من تطور مستمر في مجال السياسة والاقتصاد والاجتماع والتقنيات الحديثة.

. 69-68/1

(1) انظر : إعلام الموقعين 62/1 .

(2) انظر : الاجتهاد الجماعي للسوسوة / 50 .

(3) انظر : الاجتهاد الجماعي لشعبان إسماعيل / 97 .

(4) انظر : الاجتهاد في الشريعة للبري /258 ، الاجتهاد الجماعي لشعبان إسماعيل /25 .

(5) انظر : الاجتهاد في الشريعة لمحمد الدسوقي / 170 وما بعدها .

وإنه لحري بنا نحن معشر المسلمين أن نقوم بالحق جماعات وأفراداً، وأن نؤدي دورنا تجاه المستجدات والنوازل، وأن نجتهد لعصرنا كما اجتهد الأوائل.

والحقيقة أن الاجتهاد المعاصر اجتهاد له صفة خاصة وملامح جديدة؛ لأن طبيعة العصر تفرض نفسها وتحديات الحاضر لا بد من مواجهتها بما يتفق مع روح الإسلام وشريعته الغراء.

وفي هذا العصر الحديث ظهرت محاولات عدة لإحياء الاجتهاد الجماعي، وكثر المنادون بتفعيله والأخذ به لاستنباط الأحكام الشرعية – لا سيما – في الأمور التي تهم عامة الأمة .

والذي دعا هؤلاء للمناداة بإحياء الاجتهاد الجماعي ما رأوه من التآمر المحدق بالشريعة الإسلامية وأهلها، والدعوات الصارخة بإقصائها وإبعادهم عن الحياة .

ومن ذلك أيضاً ما كان في هذا العصر من النوازل والحوادث التي لم تكن موجودة من قبل، وما حصل من تغير للأعراف والعادات، الأمر الذي يحتم على العلماء إيجاد حكم لها في الشريعة، وكان سبيل ذلك هو العمل بالاجتهاد الجماعي.

وإضافة إلى ما تقدم فإن ثمة أمر آخر يدعو إلى أن يكون الاجتهاد في هذا العصر جماعياً وهو : أن كثيراً من المسائل في هذا العصر – نتيجة التطور المذهل في شؤون الحياة بعامة – أصبحت معقدة تعقيداً شديداً ومرتبطة مع غيرها في علوم أخرى ارتباطاً وثيقاً، فتصبح معرفتها متوقفة على معرفة عدة علوم، الأمر الذي يجعل الاجتهاد الفردي صعباً، أو متعسراً في بعض الأحيان.

وعليه لكي يتم تصور هذه المسائل التصور الصحيح ومن ثم إيجاد الأحكام المناسبة لها المتوافقة مع الشريعة كان لا بد من الإجماع والتشاور

بين عدد العلماء، والاجتهاد فيها اجتهاداً جماعياً، مع الأخذ بوجهات نظر الخبراء والمستشارين في كل مسألة بحسبها إذا كان لها علاقة بعلوم أخرى غير علوم الشريعة.

وبناء عليه فإن من مظاهر الاجتهاد الجماعي في هذا العصر ما يلي:

1- المجامع الفقهية:

فقد تكون عدداً من المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، مبناها على الاجتهاد الجماعي فيما يعرض عليها من مسائل، ومن هذه المجامع ما يلي:

(أ) مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة: وقد أنشأ عام 1381هـ /1961م, ويتبع جامع الأزهر, ويرأسه شيخ الأزهر, وقد انعقد أول مؤتمر له سنة 1964م[1] .

(ب)المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: وقد أنشأته رابطة العالم الإسلامي، وقد تم تأسيس أول هيئة له عام 1393هـ, على أن يكون أعضاءه من العلماء الراسخين الأتقياء من جميع الأقطار الإسلامية.

وقد عقدت دورته الأولى في شعبان عام 1398هـ[2].

(جـ) مجمع الفقه الإسلامي بجدة: ويتبع هذا المجمع منظمة المؤتمر الإسلامي, وقد أنشأ بناء على قرار المنظمة في عام 1401هـ, على أن تعين كل دولة في منظمة المؤتمر الإسلامي ممثلاً لها في المجلس[3].

2- مجالس وهيئات شرعية خاصة في بعض الدول,أو القطاعات, ومن ذلك:

---

(1) انظر : **المدخل الفقهي العام للزرقا** 248/2 –250، تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان / 406 .

(2) انظر : **المدخل الفقهي العام للزرقا** 248/2 – 250. وكان عدد الأعضاء (30) عضوا من مختلف الدول الإسلامية.

(3) انظر :المرجع السابق .

أ- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والتي أنشئت عام 1391هـ.

ب- اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.

ج-مجلس الفكر الإسلامي في باكستان, وهو يضم علماء من مدارس الفقه المتعددة, ويقدم توصياته الشرعية في شأن الموضوعات التي تعرض على البرلمان الباكستاني.

3- الهيئات الشرعية في بعض القطاعات المصرفية , والتمويلية .

4- كذلك مما يمكن جعله من مظاهر الاجتهاد الجماعي في هذا العصر:

أ- **<u>الموسوعات الفقهية ومما ظهر منها:</u>**

مؤسسة كلية الشريعة بدمشق، ومشروع جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة برئاسة الشيخ/محمد أبي زهرة، ولكن بعد العمل ظهرت صعوبة المشروع فرأت الجمعية تحويله إلى موسوعة فقهية مرتبة على حروف الهجاء، ومن الموسوعات كذلك : الموسوعة الفقهية الكويتية, والتي أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت[1].

ب-ظهور حركة تقنين أحكام الفقه الإسلامي, وهو تجميع الأحكام الفقهية الخاصة بفرع من فروع الفقه بعد صياغتها في مواد مجردة من أقوال الفقهاء وأدلتهم وتوجيهاتهم وقصر المادة الفقهية على الحكم الفقهي المراد تطبيقه <u>ومن ذلك:</u>

1- ما عملته الدولة العثمانية من إصدارها لمجلة الأحكام العدلية.

2- قيام بعض الدول الإسلامية بإصدار قوانين الأحوال الشخصية مأخوذة من الشريعة الإسلامية وذلك بعد حكمها بالقوانين الوضعية [2].

المطلب الرابع: وسائل ومجالات الاجتهاد الجماعي في النوازل

---

(1) انظر : المدخل للفقه الإسلامي لعبدالله الدرعان / 211 -212 .

(2) انظر : المرجع السابق .

أولاً : وسائل الاجتهاد الجماعي :

أدرك الكثير من علماء الإسلام المعاصرين التآمر المحدق بالشريعة الإسلامية وإقصائها عن أن تكون التشريع الرسمي في البلدان الإسلامية، وأدركوا أيضاً كثرة الحوادث المستجدة التي لم يسبق فيها رأي ولا اجتهاد، ولا يوجد لها شبيه في كتب التراث الفقهي.

لهذا رأى العلماء ضرورة إحياء الاجتهاد الجماعي باعتباره الوسيلة المثلى للاجتهاد، والوسيلة التي يمكن للعلماء أن ينظموا بها تجمعهم ومواصلتهم لأعمالهم الاجتهادية هي المجامع الفقهية، لذا دعا كثير من العلماء في هذا العصر إلى إنشاء مجمع فقهي على نسق المجامع العلمية الأخرى لتحقيق الهدف العام.

ويعتبر مؤتمر كراتشي سنة 1949م أول مؤتمر يتقرر فيه إنشاء مجمع فقهي يمارس فيه الاجتهاد الجماعي[1].

ثانياً : مجالات الاجتهاد الجماعي :

1- القضايا المستجدة ذات الطابع المعقد أو المتشعب بين عدة علوم، وتسمى (المستجدات).

2- القضايا العامة التي سبق لأسلافنا أن اجتهدوا فيها، ولكت تعددت آراؤهم واختلف اجتهاداتهم وصارت حاجة الأمة اليوم إلى ترجيح أحد تلك الأقوال، ليكون قاعدة قانونية يلتزم بها وتنظم علاقتهم وتسمى (الترجيحات) .

3- القضايا التي قامت أحكامها على أساس متغير كالقضايا التي قامت على العرف أو المصلحة أو كان لظروف الزمان والمكان دور في حكمها مما يجعلها قد تتغير لتغير أساسها، وتسمى (المتغيرات)[2].

(1) انظر : **الاجتهاد الجماعي** للسوسوة / 125 وما بعدها .

(2) انظر : المرج السابق .

المطلب الخامس: دور الاجتهاد الجماعي في النوازل

إذا كان الاجتهاد ضرورياً في حياة أسلافنا فهو أكثر ضرورة في حياتنا اليوم، ذلك أن أوضاعنا الحياتية قد تغيرت عما كان عليه الماضي تغيراً كبيراً، خاصة فيما يتعلق بالمعاملات، مما أدى إلى ظهور قضايا ونوازل جديدة لم تكن موجودة من قبل، وهذه النوازل تتوالى وتتزايد وتتطور، مما يستدعي مواجهتها باجتهادات يبيّن فيها حكم الله تعالى في هذه النازلة .

وبما أن هذا العصر يمتاز بمكتشفات ومخترعات عمت جوانب الحياة المتعددة، وقد نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والنوازل التي لم تكن معهودة من قبل وليس لها مثيل فيما حوته كتب الفقه التي وضعها المتقدمون، وتختص تلك النوازل بأمرين :

الأول: أنها في الغالب ذات بعد عام يمس المجتمعات والدول؛ بل ربما تناولت آثارها الأمة الإسلامية جمعاء.

الثاني: أنها تحفل بكثير من الملابسات والتشعبات التي تخرج بها عن حيز الفن الواحد إلى حيز الفنون المتعددة، الأمر الذي يجعل استيعابها وفهمها على حقيقتها معتركاً صعباً.

وبناءً على ذلك فإن التصدر للإفتاء في هذه النوازل ينبغي أن يراعى فيه هذان الأمران، فإن أي خطأ أو قصور في الفتاوى العامة يصيب أثره عموم الناس، كما أن النظر القاصر من شأنه أن يفرز فتوى قاصرة؛ وعليه فإن رعاية الفتوى في مثل تلك النوازل تستدعي إخضاعها للاجتهاد الجماعي الذي تتوافر له الرؤية الجماعية والخبرة والاختصاص .

ومن هنا يظهر جلياً الدور العظيم الذي يقوم به الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى والوصول بها إلى المقصود الأمثل وهو إصابة الحق[1].

(1) انظر : **الاجتهاد الجماعي** للسوسوة/126-131 ، الاجتهاد الجماعي لشعبان إسماعيل/ 119، منهج

وإذا كانت النوازل المستجدة في عصرنا الحاضر كثيرة فإنها أيضاً ذات تعقيدات وملابسات وتداخلات بعلوم ومعارف أخرى, مما جعل الاجتهاد في النوازل يختص النظر فيه بأمرين:

1- أن تتوفر في أهل النظر والاجتهاد في تلك النوازل سعة علم في التشريع الإسلامي والمعارف الإنسانية الأخرى حتى يكون الاجتهاد في تلك القضايا متكاملاً وناضجاً ومستوعباً كل الجوانب النازلة المجتهد فيها ويكون حكمه عليها صحيحاً، وهذا القدر الكبير من العلوم والمعارف لا يمكن توفره في عصرنا الراهن في عالم واحد وإنما يحتاج إلى عدد من العلماء ليكمل بعضهم بعضاً.

2- إنشاء المجامع الفقهية التي تضم أغلب المجتهدين في الشريعة ليبذلوا وسعهم في التوصل إلى أحكام تلك النوازل.

على أن يكون الهدف من إنشاء هذه المجامع الفقهية جمع كلمة الأمة من خلال تدبر أحوالها ودراسة أوضاعها وفحص قضاياها لإيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الاجتهاد الجماعي.

بالإضافة إلى بيان حكم الله في النوازل المستجدة، والترجيح بين الأقوال المختلفة التي تحتاج الأمة إلى اختيار أحدها لما فيه من المصلحة الغالبة العامة.

ولقد يسر الله – عز وجل – أن تكون فكرة إنشاء المجامع الفقهية حقيقة ثابتة على أرض الواقع ومن هذه المجامع : مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة, المجمع الفقهي التابع للرابطة العالم بمكة المكرمة, المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة, وغيرها من دور

استنباط أحكام النوازل لمسفر القحطاني/251-258 .

الإفتاء والمجالس العلمية الأخرى التي تسعى لتحقيق الاجتهاد الجماعي ولو بصورة قريبة من المجمعات الفقهية[1].

وقد كثرت نداءات كثير من العلماء المعاصرين بضرورة الاجتهاد الجماعي في النوازل:

يقول الشيخ علي حسب الله – رحمه الله –: (ومنها ما يتعلق بمعاملاتهم بعضهم مع بعض واختلاف الأحكام في هذا مجاف للنظام و مجانب للعدل وخاصة في البيئة الواحدة والبيئات المتماسكة، والاجتهاد هنا إنما يفيد فائدة عملية إذا اتجه وجهة جماعية) [2].

وقال الشيخ مصطفى الزرقا : (لا بد لنا من اليوم أسلوب جديد للاجتهاد؛ وهو اجتهاد الجماعة المنظم ليحل محل الاجتهاد الفردي في القضايا الكبرى، وبذلك نرجع بالاجتهاد إلى سيرته الأولى في عصر الخلافة الراشدة؛ حيث كان الخليفة يجمع الصحابة رضي الله عنهم في الحوادث الطارئة الهامة كما أسلفنا ويستشيرهم وطريقة ذلك الآن أن يؤسس مجمع للفقه الإسلامي عالمي التكوين) [3].

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: (الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية الذين توافرت في كل واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي, فلا يسوغ الاجتهاد بالرأي لفرد مهما أوتي من المواهب واستكمل من المؤهلات؛ لأن التاريخ أثبت

(1) انظر : الاجتهاد الجماعي للسوسوة/126–131 ، الاجتهاد في الإسلام لنادية العمري/265–266، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي/183–184، منهج استنباط أحكام النوازل لمسفر القحطاني/251–258 .

(2) أصول التشريع الإسلامي / 80 .

(3) الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات للزرقا المطبوع مع مجلة الفكر الإسلامي عدد 7 / 85–86 .

أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي) [1] .

ويقول الشيخ أحمد شاكر: (ثم إن الاجتهاد الفردي غير منتج في وضع القوانين, بل يكاد يكون محالاً أن يقوم به فرد أو أفراد, والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعي, فإذا تبودلت الأفكار, وتداولت الآراء ,ظهر وجه الصواب إن شاء الله) [2] .

على أن تنظيم الاجتهاد الجماعي للنظر في النوازل المعاصرة من خلال المجامع الفقهية ينبغي أن يمر بضوابط منها:

أولاً: أن يتكون المجمع من علماء مجتهدين من العالم الإسلامي جمعوا بين العلم الشرعي ومعرفة أحوال الناس وواقعهم، مع صلاح السيرة.

ثانياً: أن يضم المجمع في عضويته من كل قطر إسلامي أشهر علمائه المتمكنين من الاجتهاد.

ثالثاً: أن يقوم المجمع على نظام أساسي يوضح الأهداف والأسس العامة لتكوينه، ووضع لوائح لنظامه وإدارته، وفق خطة وبرنامج محدد يتم تنفيذها بكل دقة خلال الدورة الرسمية.

رابعاً: أن يتم تفريغ بعض أعضاء المجمع تفريغاً كاملاً لمواصلة الأبحاث، ويتم الاجتماع ببقية الأعضاء بصفة دورية حسب ما يقتضيه العمل .

خامساً: أن يضع الأعضاء منهجية واضحة يسيرون عليها الاجتهادات والاستنباطات الفقهية ويلتزمون بها، وتكون هذه المنهجية منبثقة من أصول التشريع الإسلامي ومناهج السلف .

---

(1) مصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبدالوهاب خلاف/ 13 .

(2) الشرع واللغة لأحمد شاكر /95 .

سادساً: أن يتحرر المجمع من أي هيمنة حكومية تتصرف في قراراته وأعماله، وذلك بتولي المؤسسات العلمية والبحثية إنشاء المجمع وتنظيمه وتمويل بحوثه ونشاطاته([1]).

خاتمة البحث:

بعد هذا البحث حول موضوع الاجتهاد الجماعي, يحسن أن نلقي الضوء على أهم النتائج التي تم الوصول إليها، والتي تتمثل في الآتي :

أولاً: أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة تصلح لكل زمان ومكان، مما يعطيها مرونة وقبول وصلاحية لتغطية كل وقائع وأحداث الحياة، ومن ذلك فتح باب الاجتهاد في الأمور التي لا نص فيها؛ للوفاء بحاجات الناس المتجددة .

ثانياً: أن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مضبوط بشروط وقيود دقيقة,تحقق مصلحة الأمة في ضوء قواعد الإسلام العامة وأهدافه السامية , وليس اجتهادً قائماً على الهوى أو التشهى , وإنما هو في إطار روح الشريعة ومراميها .

ثالثاً: من خلال البحث ظهر مدى أهمية فتح باب الاجتهاد في العصر الحاضر؛ وبالذات مع تعدد النوازل؛ وذلك لمواجهة المستجدات الكثيرة التي طرأت, نتيجة للتطور الذي طرق كل باب من أبواب مصالح الناس على مستوى الأفراد والمجتمعات .

رابعاً: كما تبين أهمية الاجتهاد الجماعي – بصفة خاصة– نظراً لما طرأ على حياة الناس من أمور جدت على الساحة, نتيجة للتقدم المتصل الذي ألم بحياة الناس في أمور معاشهم , ولم تكن معروفة لدى الفقهاء السابقين.

(1) انظر : منهج استنباط أحكام النوازل لمسفر القحطاني/251–258 .

خامساً: التركيز على أهمية دور المجامع الفقهية, وما تقوم به من تبصير للمسلمين على المستوى الفردي والجماعي, في ضوء قواعد الشريعة وروحها ومبادئها السامية.

وما زالت الآمال والتطلعات تنظر لهذه المجامع الفقهية بعين الأمل والتشوف للمشاركة بدور فاعل في قضايا الأمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ حتى يدرك العالم كله أن في شريعتنا ما يغني عن النظريات البشرية التي يظهر عجزها عن جلب السعادة للعباد وأن الخير – كل الخير – في إتباع منهج الله – تعالى – الذي لا تصلح الحياة بدونه.

مراجع البحث:

1- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه للأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار البشائر الإسلامية ط 1 1418هـ .

2- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوة الشرفي، العدد (62) من سلسلة كتاب الأمة الصادر عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، قطر .

3- الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر لمعالي الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، بحث في مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة .

4- الاجتهاد الجماعي وأهميته في هذا العصر للعبد خليل المطبوع مع مجلة دراسات العلوم الإنسانية، المجلد الرابع، العدد العاشر، الجامعة الأردنية 1987م.

5- الاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتورة نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1425هـ .

6- الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الدسوقي، دار الثقافة – قطر.

7- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم – الكويت.

8- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا البري، ط المجلس العلمي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد 20 .

9- الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات للزرقا المطبوع مع مجلة الفكر الإسلامي عدد 7.

10- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المكتب الإسلامي.ط1. 1487هـ ،الرياض.

11- الإسلام عقيدة وشريعة لمحمد شلتوت، دار الشروق للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2007 .

12- أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 7 ، 1417هـ .

13- علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف، دار القلم، القاهرة، ط 8. 1376 هـ .

14- إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي لمحمد كمال، بحث مقدم في مجلة المسلم المعاصر عدد 83

15- إعلام الموقعين لابن القيم، مكتبة دار البيان، ط 1، 1421هـ .

16- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط 2، 1413هـ .

17- تاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه) للدكتور مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 2 – 1417هـ.

18- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ .

19- تيسير التحرير لأمير بادشاه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

20- دور الاجتهاد في مواكبة المستجدات لحسن اليوبي ضمن مجلة دعوة الحق عدد 286 ربيع الثاني1412هـ

21- السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، ط 3، 1424هـ .

22- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، مكتبة العبيكان، 1418هـ .

23- الشرع واللغة لأحمد شاكر، دار المعارف بمصر، 1941م.

24- فقه الشورى والاستشارة لتوفيق الشاوي، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1992 م .

25- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمجمد بن نظام الدين الأنصاري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

26- قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود للأستاذ قطب مصطفى سانو (بحث) في مجلة الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد (21) .

27- كشف الأسرار للبخاري لعبدالعزيز البخاري، دار الكتاب العربي ، ط 2 ، 1414هـ .

28- اللمع في أصول الفقه للشيرازي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، 1418هـ

29- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

30- مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 . 1405هـ.

31- المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا، دار الفكر، دمشق، ط 1967 م .

32- المدخل إلى مذهب أحمد لعبدالقادر بن أحمد بن بدران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، 1417هـ

33- المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه وقواعده . مبادئه العامة) للدكتور عبدالله الدرعان، مكتبة التوبة، الرياض، 1413هـ .

34- المستصفى للغزالي مع مسلم والتوزيع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

35- مصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبدالوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط 4.

36- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، دار الجيل، بيروت.

37- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للدكتور مسفر القحطاني، دار ابن حزم، ط 1.

38- ندوة الاجتهاد الجماعي في العين شعبان 1417هـ ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 190